المرافق العامة

واجبنا تجاه الأماكن العامة

آداب الطريق

المرافق جمع مرفق وهو ما يرتفق عَلَيْهِ أي يتكأ عليه وينتفع به فهو موصل الذِّرَاع فِي الْعَضُد.

والمرافق العامة هي كل ما ينتفع به الناس بشكل مستمر.

مثل الطرق والمستشفيات والمدارس والبحار والأنهار والإضاءة وغيرها ..

وقد تخيرت لكم واحدا من هذه المرافق أرى أننا بحاجة للحديث عنه وعن آدابه: إنه الطريق.

بداية: الطرق العامة وضعت أساسا لمرور الناس فيها فيعبرونها ليصلوا لمكان معين وهذه الطرق العامة يشترك الناس جميعًا في الانتفاع بها، فلا يجوز لأحد أن يخص نفسه بانتفاع يضر بآخرين.

وحدد النبي صلى الله عليه وسلم آدابا للطريق؛ ليحسن الانتفاع به.

أولا – منع النبي صلى الله عليه وسلم من تضييق الطرق:

فقد حدد سعة الطريق فروى الشيخان عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اختلفتم في الطريق، جُعِل عرضه سبع أذرع» وهذا المقدار كان مناسبا لمرور الناس والدواب والأحمال وقد يزيد بما تدعوا إليه الحاجة من اختلاف نوع ما يمر فيه. وعليه فلا يجوز لأحد مهما كان أن يضيق على الناس الطريق بما يعيق حركته فقد قال أبو طالب المكي: حدثت عن أبي بكر المروزي أن شيخاً كان يجالس الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ذا هيبة فكان أحمد يقبل عليه ويكرمه فبلغه عنه أنه طين حائط داره من خارج قال: فأعرض عنه في المجلس فاستنكر الشيخ ذلك فقال: يا أبا عبد الله هل بلغك عني حدث أحدثته؟ قال: نعم طينت حائطك من خارج قال: ولا يجوز قال: لا لأنك قد أخذت من طريق المسلمين أنملة قال: فكيف أصنع؟ قال: إما أن تكشط ما طينته وإما أن تهدم الحائط وتواخره إلى وراء مقدار أصبع ثم تطينه من خارج قال: فهدم الرجل الحائط وأخّره أصبعاً ثم طينه من خارج قال: فأقبل عليه أبو عبد الله كما كان.

@ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»

@ روى أبو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ السُّلَمِيِّ مَرْفُوعًا :"مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شِبْرًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ"

ومعناه أنه ظلمه وغصبه وما تحته حتى سبع أرضين فيكون عذابه أن يخسف به حتى الأرض السابعة ويطول عنقه فتحمل كل ما غصب ويؤتى به هكذا يوم القيامة حتى يفصل الله تعالى بين الخلائق.

ومن صور هذا التضيق أيضا:

***وضع المخلفات والحجارة ونحو ذلك في الطريق:**

ففي الصحيحين عن أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " : الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ،

وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ " لفظ مسلم ؛ وإماطة الأذى ، أي : تنحيته وإبعاده ، والمراد بالأذى كل ما يؤذي من حجر أو شوك أو قمامة أو غير ذلك.

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " : كُلُّ سُلاَمَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ : يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُه عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ."

فمعنى الصدقة إيصال النفع إلى المتصدق ، عليه والذي أماط الأذى عن الطريق قد تصدق عليه بالسلامة فكان له أجر الصدقة.

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَه " ، وفي رواية لمسلم : " مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ : وَاللَّهِ لأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لاَ يُؤْذِيهِمْ ؛ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ " وفي أخرى لمسلم أيضًا : " لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ."

وهذه الأحاديث ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق ؛ سواء أكان الأذى شجرة تؤذي ، أو غصن شوك ، أو حجرًا يعثر به ، أو قذرًا أو جيفة أو غير ذلك ؛ وفيها – أيضًا – التنبيه على فضيلة كلِّ من نفع المسلمين أو أزال عنهم ضررًا.

<u>*سير النساء وسط الطريق:</u>

روى أبو داود وغيره عن أبي أسيد الأنصاري، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.

<u>ثانيا: عدم إيذاء الناس المارة في الطريق:</u>

روى الطبراني عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ".

وَقَالَ ﷺ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) نكرة في سياق النفي فتعم كل ضرر سواء أكان كبيرا أو صغيرا سواء أكان في المال أو النفس أو البدن وغير ذلك .

الفرق بين الضرر والضرار:

أن الضرر يحصل بدون قصد، والمضارة بقصد، ولهذا جاءت بصيغة المفاعلة.

الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه بغير جهة الاعتداء بالمثل.

وهذا الإيذاء له صور كثيرة منها:

<u>*وضع الكلاب أمام الأبواب:</u> فروى الشيخان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ: العَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ " العقور هو الذي يقطع الطريق ويتعرض للناس ويصدهم ويؤذيهم.

قال صلى الله عليه وسلم : " مَنِ اقْتَنَى كَلبًا، لَيْسَ بِكَلبِ صَيْدٍ، وَلا ماشيَةٍ، ولا أَرضٍ، فَإِنَّهُ يَنقُصُ مِن أَجْرِهِ قيراطانِ كُلَّ يَوم ". مسلم

قال النووي: " قال العُلَماءُ في سَبَبِ نُقصانِ الأَجرِ: امتِناعِ المَلائِكَةِ مِن دُخولِ بَيْتِهِ بِسَبَبِهِ وقيل لِما يَلحَقُ المارّينَ مِن الأذَى مِن تَرويعِ الكَلبِ لَهُم وقَصْدِهِ إيَّاهُم ... ".

<u>*التغوط في الطريق العام:</u>

روى أبو داود وغيره عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل "

(الملاعن) قال السندي: أي: مواضع اللعن، جمع ملعنة، وهي المواضع التي ينتفع الناس بها، فيلعنون من يضيعها (الموارد) المراد بالموارد الطرق إلى الماء (وقارعة الطريق) أي الطريقة التي يقرعها الناس بأرجلهم ونعالهم أي يدقونها ويمرون عليها (والظل) أي المكان الذي يجلس الناس فيه ليستظلون من حر الشمس كظل الشجرة وغيرها.

<u>*ومن صور أذى المارة في الطريق التبرج وأذى الناس والتسبب في ارتكابهم الإثم بما يظهرون من عورات:</u>

تقليد أعمي للكفار والفساق وسعي وراء ما يسمونه بالموضة تجد الرجل يلبس الشورت القصير ويحلق شعره قزعا على أشكال غريبة والمرأة كاسية عارية يفوح منها الطيب وكل هذا إيذاء للمسلمين ومحرم.

فروى الترمذي وغيره عن جرهد، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «غط فخذك فإنها من العورة».

ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن القزع وهو أن يحلق الرجل بعض شعره ويترك البعض فقال: احلقوه كله أو اتركوه كله".

ونهي المرأة أن تخرج متعطره فقال: "إيما امرأة مرت على قوم فشموا رائحتها فهي زانية".

وقال – صلى الله عليه وسلم –: ((سيكون في آخر أمتي نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، على رؤوسهنَّ كأسنمة البخت، العنوهنَّ فإنهنَّ ملعونات)) رواه الطبراني في المعجم الصغير بسند صحيح. زاد في حديث آخر: ((لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإنَّ ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا)) مسلم.

<u>حال السلف:</u>

كان حالهم التحرز من الجلوس على الطريق إن خافوا التبعات:

وروى ابن المبارك وابن أبي شيبة عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : نعم صومعة المرء المسلم بيته ؛ يحفظ عليه سمعه وبصره ، وإياكم ومجالس السوق ، فإنها تلغي وتلهي.

روى ابن المبارك والبيهقي عن الشعبي قال : ما جلس الربيع بن خيثم مجلسًا على ظهر الطريق قال : أخاف أن يُظلَم رجل فلا أنصره ، أو يعتدي رجل على آخر فأكلف عليه الشهادة ، أو يسلم علي فلا أرد السلام ، أو يقع عن حاملة حملها فلا أحمل عليها.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : المجالس حلق الشيطان : إن يروا حقًّا لا يقومون به ، وإن يروا باطلا فلا يدفعونه.

حديث جامع:

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والجلوس في الطرقات» قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حقه؟، قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» وزاد في رواية عن أبي هريرة: "وإرشاد السبيل"

وزاد في رواية عن عمر بن الخطاب: "وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال".

قوله: "إياكم والجلوس في الطرقات" أسلوب نهي وتحذير فلا يجلس في الطريق إلا لحاجة وإلا فليسعك بيتك:

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَقَّ الطَّرِيقِ لمن لابد له من الجلوس .

فَإِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ الْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ؛ فَإِنَّهُ يُرَاعِي الْآدَابَ الْآتِيَةَ:

غَضُّ الْبَصَرِ: فَلَا يُرْسِلُ بَصَرَهُ فِي مَارَّةٍ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ, أَوْ وَاقِفَةٍ بِبَابِهَا, أَوْ مُسْتَشْرِفَةٍ عَلَى شُرُفَاتِ مَنْزِلِهَا, أَوْ مُطِلَّةٍ عَلَى نَافِذَتِهَا لِحَاجَةٍ.

كَمَا لَا يُرْسِلُ نَظَرَهُ حَاسِدًا لِأَحَدٍ, أَوْ زَارِيًا مُحْتَقِرًا أَحَدًا, وَأَنْ يَكُفَّ أَذَاهُ عَنِ الْمَارَّةِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ, فَلَا يُؤْذِي أَحَدًا بِلِسَانِهِ شَاتِمًا أَوْ عَائِبًا مُقَبِّحًا, وَلَا بِيَدِهِ ضَارِبًا لَاكِمًا, وَلَا سَالِبًا مَالَ غَيْرِهِ غَاصِبًا, وَلَا مُعْتَرِضًا فِي الطَّرِيقِ صَادًّا الْمَارَّةَ قَاطِعًا سَبِيلَهُمْ.

وَأَنْ يَرُدَّ سَلَامَ كُلِّ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَارَّةِ؛ لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} [النساء: ٨٦].

وَأَنْ يَأْمُرَ بِمَعْرُوفٍ تُرِكَ أَمَامَهُ وَأُهْمِلَ شَأْنُهُ وَهُوَ يُشَاهِدُهُ؛ إِذْ هُوَ مَسْئُولٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَنِ الْأَمْرِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ, يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ, وَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْقِيَامِ بِهِ أَوِ الْعَجْزِ عَنْهُ.

وَمِثَالُهُ: أَنْ يُنَادَى لِلصَّلَاةِ وَلَا يُجِيبُ الْحَاضِرُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ, فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِجَابَةِ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ, فَلَمَّا تُرِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ.

وَمِثَالٌ آخَرُ: أَنْ يَمُرَّ جَائِعٌ أَوْ عَارٍ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَهُ أَوْ يَكْسُوَهُ إِنْ قَدَرَ, وَإِلَّا أَمَرَ بِإِطْعَامِهِ أَوْ كِسْوَتِهِ؛ إِذْ إِطْعَامُ الْجَائِعِ وَكِسْوَةُ الْعَارِي مِنَ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ إِذَا تُرِكَ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْهَى عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ يُشَاهِدُهُ يُرْتَكَبُ أَمَامَهُ؛ إِذْ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَظِيفَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)).

وَمِثَالُهُ: أَنْ يَبْغِيَ أَمَامَهُ أَحَدٌ عَلَى آخَرَ, فَيَضْرِبُهُ أَوْ يَسْلُبُهُ مَالَهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُغَيِّرَ الْمُنْكَرَ, فَيَقِفُ فِي وَجْهِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ فِي حُدُودِ طَاقَتِهِ وَوُسْعِهِ.

وَعَلَى الَّذِي يَجْلِسُ فِي الطُّرُقَاتِ أَنْ يُرْشِدَ الضَّالَّ, فَلَوِ اسْتَرْشَدَهُ أَحَدٌ فِي بَيَانِ مَنْزِلٍ, أَوْ هِدَايَةٍ إِلَى طَرِيقٍ, أَوْ تَعْرِيفٍ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ الْمَنْزِلَ, أَوْ يَهْدِيَهُ الطَّرِيقَ, أَوْ يُعَرِّفَهُ بِمَنْ يُرِيدُ مَعْرِفَتَهُ.

كُلُّ هَذَا مِنْ آدَابِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ؛ كَأَنْ يَجْلِسَ أَمَامَ الْمَنْزِلِ، أَوْ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ.".